

القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة". كما نصت المادة (مئة الـمها ضد سـ ستخدا "يـمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في عالقـاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، إلـ أن الميثاق ترك لمجلس الأمن أن يقرر استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، أو الاستقلال السياسي ألية دولة، أو على وجه آخر الـ يتفق ومقاصد الأمم ا أو إخالل به، أو كان ما وقع عمالـن أ (من الميثاق على 39 للظروف والمالبسات المحيطة بكل حالة على حدة، حيث نصت المادة) (41 ، ويقدم في ذلك توصياته، أو إعادته إلى نصابه". ،لمجلس الأمن، زعين لألخذ بما (، أن يدعو المتنا 39 أن يقدم توصياته